نظريَّة معرفة الدين كفلسفة دينيَّة
كيف نتعرَّف على الواجب والكافي من الدين؟

محمد حسين زاده
أكاديمي وباحث في الفلسفة والإلهيَّات - إيران

ملخّص إجمالي:

تبيّن هذه الدراسة المفاصلَ الأساسيّةَ للمعرفةِ الدينيَّةِ التي تُعدُّ من الأدوات التي تعمل على تقييم المعرفة في الحقل الدينيِّ على وجه الخصوص. غير أنَّ المسألة الأهمَّ التي ستحظى بالعناية، هي تحديد الأُطر الواجبة للمعرفة في الدين وحدود الكفاية منها. من أجل ذلك، يتمحور البحث هنا في اتجاهين:

أ- اتِّجاه النظر من خارج الدين، وإمكان الوصول إلى المعرفة اليقينيَّة في أقسامٍ من الدين، وبعض أجزاء المعرفة الدينيَّة .

ب- اتِّجاه النظر من زاويةٍ دينيّةٍ ليصل الناظر إلى وجوب تحصيل المعرفة اليقينيَّة، وحدود الكفاية فيها بالعلم المتعارف. كما يتطرَّق البحث إلى معيار الصدق لتقييم هذا النوع من المعرفة بعد مناقشة كلّ نوعٍ وتقييمه، وذلك من خلال متابعة رؤية المفكِّرين المسلمين ممَّن طرح مسألة اليقين بالمعنى الأخصِّ في الدين.

فوق ذلك، تسعى الدراسة إلى تعيين حدود ومفاصل المعرفة اللّازمة والمُجزية في الدين، وكذلك تحديد نوع الواجب والكافي في المعرفة الدينيَّة، وذلك من خلال تأصيل مفهوم العلم والمعرفة، واعتبار الظنِّ وكفايته في المعرفة، والإيمان بالأصول الاعتقاديَّة.

* * *

مفردات مفتاحيَّة: الدين - المعرفة الواجبة - المعرفة الكافية - نظريَّة المعرفة - مسألة اليقين - المسألة الاعتقاديَّة.

- العنوان الأصلي للدراسة: نظرية المعرفة الدينية، المعرفة الواجبة والكافية في الدين.
- المصدر بلغته الأصلية: مباني معرفت ديني(مباني المعرفة الدينيّة)، ، مؤسسه آموزشي وپژوهشي امام خميني، 1378 هـ.ش.
نشير إلى أن هذه الدراسة هي أحد فصول الكتاب الذي صدر مؤخراً عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية في العراق.
- تعريب: حسن علي مطر الهاشمي.

علوم المبدأ
ILMOLMABDAA
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

تمهيد:

المعرفة الدينيَّة واحدةٌ من أنواع المعارف المقيَّدة التي تعمل على تقييم المعرفة في حقل الدِين، وتقتصر على دراسة أو بحث المعارف الدينيَّة فقط. ومن بين أهمِّ المسائل التي يمكن ذكرها وبيانها في هذا النوع من المعرفة هي: (المعرفة الواجبة والكافية في الدِين). بيان ذلك أنَّ المعرفة قضيَّةٌ ذات أقسام؛ وهي: المعرفة الظنّيَّة، والمعرفة اليقينيَّة بالمعنى الأعمِّ، والمعرفة اليقينيَّة بالمعنى الأخصِّ، وما إلى ذلك من الأقسام الأخرى.

أمَّا المسائل الحاضرة أمامنا الآن بصيغة الأسئلة فهي التالية:

أولًا: ما هو نوع المعرفة التي يمكن لنا الحصول عليها في الدِين؟ فهل يمكن الوصول إلى معرفةٍ يقينيَّةٍ بالمعنى الأخصِّ في جميع أجزاء الدِين؟ أم أنَّ هذه المعرفة لا يمكن الحصول عليها إلّا في بعض القضايا والمعارف الدينيَّة، من دون بعضها الآخر، الذي يمكن الوصول إليه بالاطمئنان المعرفيِّ (العلم المتعارف) فقط؛ فيُقتصر في الوصول على اليقين النفسيّ؟

ثانيًا: لو افترضنا أنَّ الوصول إلى اليقين بالمعنى الأخصِّ في جميع القضايا الدينيَّة أو بعضها ممكن، فهل يكون تحصيل هذه المرتبة الرفيعة من المعارف في الدِين واجبًا أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل الناس مطالبون في الدِين بالحصول على هذا النوع من المعرفة، أم يكفي الظنُّ أو الاطمئنان أو اليقين النفسيُّ الذي قد يقترن بالجهل المركَّب أيضًا؟

ثالثًا: في حالة كفاية العلم المتعارف (الاطمئنان)، أو الجزم (اليقين النفسيّ)، ما هي المباني المعرفيَّة لهذا النوع من المعارف؟ وبعبارةٍ أوضح: كيف يمكن لها أن يكون وجيهةً ومعقولة؟ وبعبارةٍ ثالثة: ما هو معيار الصدق في هذا النوع من المعارف؟

لا ريب في أنَّ الأسئلة المذكورة أعلاه هي من أكثر المسائل تعقيدًا في حقل المعرفة الدينيَّة. بل يمكن القول أنَّها أعقد حتى من المسائل المعقَّدة في المعرفة المطلقة أيضًا، وحلّها يحتاج إلى دقّةٍ أكبر. وللعثور على الجواب الدقيق والصحيح والمتقن عن هذه الأسئلة، يجب علينا أولاً أنْ نحدِّد مرادنا من مفردة (الدِين) و(المعرفة) بشكلٍ دقيق؛ ثمَّ نعمل على شرح تطبيقات أو مصطلحات المعرفة بوصفها قضيَّةً، وننتقل بعد ذلك إلى إلقاء نظرةٍ على الأدوات أو طرق اكتساب المعرفة الدينيَّة، وفي الختام نبحث ما إذا كانت القضايا الدينيَّة من القضايا السابقة أو اللّاحقة.

أوَّلًا: تعريف الدِّين

لمَّا كان هناك كثيرٌ من التعاريف للدِين، فإنّ شرحها واستقصاء بحثها بأجمعها يكون خارجًا

عن القدرة الاستيعابيَّة لهذا البحث؛ لذا سوف نكتفي هنا بذكر واحدٍ من التعاريف المقبولة فقط، وهو أنَّ الدِين مجموعةُ: (التعاليم التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبيائه، وألقى مهمَّة بيانها على عاتقهم وعاتق خلفائهم وأوصيائهم). وعلى أساس هذا التعريف يكون الدِين شاملاً ـ فضلاً العقائد والأخلاق والأحكام ـ للظواهر التاريخيَّة، من قبيل: تاريخ الأمم والأنبياء السابقين، والظواهر الكونيَّة، مثل: السماء والأرض، وأعدادها وكيفيَّة ظهورها، وخصائص النباتات، والثمار، والخضروات، وما إلى ذلك[1].

ولا بدَّ من الالتفات بطبيعة الحال إلى أنَّ شريعة الإسلام هي المصداق الوحيد للدِين السالم من التحريف في عصرنا الراهن. وعلى كلّ حالٍ، فإنّ الدِين على أساس هذا التعريف ينقسم إلى أربعة أقسام:

1 - العقائد.

2 - القيَم الأخلاقيّة والحقوقيّة وما شابه ذلك.

3 - الأحكام.

4 - المعارف الواردة في حقل التاريخ والطبيعة ونظائر ذلك.

وعلى أساس هذا التقسيم، تنقسم القضايا الدينيَّة نفسها إلى أربعة أقسام:

1 - القضايا المرتبطة بالعقائد.

2 - القضايا المرتبطة بالأخلاق وغيرها من القيَم الأخرى.

3 - القضايا المرتبطة بالأحكام، وبعبارة أخرى: القضايا التي تتكفَّل ببيان الأحكام الدينيَّة.

4 - القضايا المرتبطة بالوقائع والأحداث التاريخيَّة والطبيعيَّة، وما إلى ذلك.

ـ المعرفة وتطبيقاتها

تعني المعرفة، من وجهة نظر المفكِّرين المسلمين، مطلق الإدراك، والعلم الشامل من دون وساطة (العلم الحضوريّ)، والمعرفة بالوساطة (العلم الحصوليّ)، كما تشمل جميع أقسام المعارف الحصوليَّة من المفاهيم والقضايا والتصوُّرات أو التصديقات أيضًا. وعلى هذا الأساس، فإنّ لها أقسامًا عدَّة، ومورد البحث منها هنا هو خصوص المعرفة بوصفها قضيّةً، ولها تطبيقات أو مصطلحات متعدِّدة على هذا الأساس:

[1]- حسين زاده، مباني معرفت ديني.

علوم المبدأ LLMOLMABDAA
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

1 - المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الأخصّ.

2 - المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الخاصّ.

3 - المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الأعمِّ أو اليقين النفسيّ.

4 - المعرفة الظنّيَّة.

والآن ننتقل إلى شرح التطبيقات أو المصطلحات أعلاه، ونحدِّد مرادنا منها بنحوٍ دقيق.

1 ـ المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الأخصّ

هذه المعرفة ـ التي تسمَّى بـ (اليقين المنطقيِّ) و(اليقين المضاعف) أيضًا ـ هي: (الاعتقاد الجازم والصادق والثابت). وبعبارةٍ أخرى: (الاعتقاد الجازم، والمطابق للواقع، وغير القابل للزوال). وقيد (الثابت أو غير القابل للزوال) يشير إلى هذا الأمر، وهو أنَّ هذا النوع من المعرفة ليس تقليديًّا، بل هو إمّا بَيِّنٌ أو مُبيَّن. وبعبارةٍ أخرى: إنَّها إمَّا بديهيَّةٌ لا تحتاج إلى استدلال، وإمَّا نظريَّةٌ مبرهنة. وعلى كلّ حالٍ، بقيد (الاعتقاد الجازم) تخرج الظنون من هذا التعريف، وبقيد (الصادق) أو (المطابق للواقع) تخرج جميع أنواع الجزم واليقين غير المتطابق مع الواقع، من قبيل: الجهل المركَّب، وبقيد (الثابت) تخرج العقائد الصادقة للمقلّدين. ومن الواضح أنَّ قيد (الثابت) يشمل القضايا البيِّنة التي لا تحتاج إلى استدلالٍ، والقضايا المبيَّنة التي تحتاج إلى استدلالٍ، ويتمُّ إثباتها بالاستدلال البرهانيِّ أيضًا.

- المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الخاصّ

المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الخاصِّ مصطلحٌ تواضعنا عليه واعتبرناه للدلالة على نوعٍ من المعارف الخاصَّة، وهو الاعتقاد الجازم الصادق. وهو يمتاز من المصطلح السابق بأنَّه لا يحتاج إلى القيد الرابع، وهو الثابت أو غير القابل للزوال؛ ومن هنا يكون شاملاً للمعرفة التقليديَّة أيضًا. كما أنَّه بقيد (الاعتقاد الجازم) تخرج الظنون، وبقيد (الصادق) يخرج الجهل المركَّب. وهو بذلك لا يختلف كثيراً عن المصطلح السابق، والاختلاف بينهما يعود إلى المعرفة التقليديَّة.

- المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الأعمّ

المعرفة اليقينيَّة بالمعنى الأعم ـ التي هي اليقين النفسيُّ ـ عُرِّفت بأنَّها: (مطلق الاعتقاد الجازم). وعلى هذا الأساس فإنّها في بعض استعمالاتها وتطبيقاتها، وفي حالة ما لو كانت متطابقةً مع الواقع، يتمُّ التعبير عنها بالمعرفة الصادقة، وإلَّا تمَّ التعبير عنها بـ (الجهل المركَّب). هذا وإنْ كان على أساس بعض استعمالات العلم والمعرفة، يُطلق على الجهل المركّب ـ بلحاظ أنّ له صورةً

علميّةً من هذه الزاوية ـ عنوان المعرفة أيضًا.

من هنا، فإنَّ اليقين النفسيَّ في مورد قضيّةٍ أو اعتقادٍ ما، هو يقينٌ يحصل لدى الإنسان فيه تجاه تلك القضيَّة أو الاعتقاد، حالةٌ نفسيّةٌ من القطع والجزم، ولا يتطرَّق إليه أيُّ نوع من أنواع الشكِّ والتردُّد في مفاده. ومن هذه الزاوية يكون هناك مجرَّد ارتباط للقضيَّة مع المدرك مورد البحث، من دون ارتباط القضيَّة مع الواقع. وهذه الحالة التي تعتري الإنسان المدرِك، يتمُّ التعبير عنها عادة بـ (القطع) أو (اليقين). وعلى هذه الشاكلة، يشمل اليقين النفسيُّ الجهل المركَّب أيضًا.

- المعرفة الظنّيَّة أو الظنُّ الصادق

المعرفة الظنّيَّة ـ التي تُسمَّى بـ (الظنِّ الصادق) أيضًا ـ هي: (الاعتقاد الراجح الصادق). ولا يمكن استعمال مصطلح المعرفة في هذا القسم من القضايا، إلَّا إذا كان متطابقًا مع الواقع. فإنْ لم تكن القضيَّة متطابقةً مع الواقع، فلن يصدق عليها عنوان المعرفة، بل سوف تكون من الظنِّ الكاذب أيضًا الذي يقع في قبال هذا القسم، فهو عبارة عن: (الاعتقاد الراجح الكاذب).

على كلّ حال، إنَّ هذا النوع من القضايا ينقسم إلى قسمين، هما: الظنُّ الاطمئنانيُّ، والظنُّ غير الاطمئنانيّ. والاطمئنان أو الظنُّ الاطمئنانيُّ هو العلم العاديُّ والعرفيُّ الذي يمثِّل المرتبة العليا من الظنِّ المتاخم لليقين؛ ومن هنا فإنَّه لا يتطرَّق إليه احتمال الخلاف.

يجدر بنا التنبيه إلى أنَّ من بين الاستعمالات والتطبيقات الأربعة للقضايا المعرفيّة، يُعدُّ الاستعمال الأول، والثالث، والرابع من أكثر الاستعمالات شيوعًا وانتشارًا. ويسمَّى عادةً الاستعمال الأول بـ (اليقين المنطقيِّ / الرياضيِّ)، والاستعمال الثالث ـ بلحاظ اشتماله على الجهل المركَّب ـ بـ (اليقين النفسيّ)، والاستعمال الرابع بـ (الظنّ). ويتمُّ في بعض الأحيان تقسيم اليقين إلى قسمين، هما: اليقين المنطقيُّ، واليقين النفسيُّ، ويتمُّ التعبير عن الظنِّ ـ إذا بلغ حدَّ الاطمئنان ـ بـ(العلم المتعارف). ومن هنا، ورغم أنَّ احتمال الخلاف قابلٌ للتصوُّر ـ في العلم المتعارف ـ من الناحية العقليَّة، فهذا الاحتمال لا يُعدُّ معقولاً من قبل العقلاء.

بناءً على ما تقدَّم، نصل إلى أنَّ المعرفة لا تصدق على القضايا الموهومة أو المشكوكة؛ أي القضايا التي يكون المدرك متوهّمًا لها أو شاكًّا فيها. وعليه، فإنَّ المعرفة بقضيّةٍ ما إنَّما تكون صادقةً إذا كانت حالة المدرِك لها حالةً تفوق الشكّ، بمعنى أن تبلغ الظنّ أو اليقين[1].

[1]- حسين زاده، بزوهشي تطبيقي در معرفت شناسي معاصر.

علوم المعارف
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

ثانيًا: طرق وأدوات المعرفة الدينيَّة

يمكن الاستفادة من طرقٍ أو أدواتٍ كثيرةٍ للوصول إلى المعرفة الدينيَّة. وفي ضوء الاستقراء في هذا المجال، تبيّن أنَّ أدواتٍ أو طرق الوصول إلى المعرفة ـ الأعمِّ من المعرفة الدينيَّة والمعرفة غير الدينيَّة ـ هي ما يأتي: 1) الحواس. 2) العقل. 3) الوحي. 4) الإلهام. 5) الشهود والمكاشفة. 6) التجربة الدينيَّة[1]. 7) الحافظة[2]. 8) الشهادة[3]. 9) المرجعيّة[4].

وفي ما يأتي سوف نلقي نظرةً عابرةً جدًّا على أهمِّ الأدوات أو الطرق الموصلة إلى المعرفة الدينيَّة، ونعمل على شرحها وإيضاحها بإيجازٍ:

- الحواسّ

يمكن التعرُّف بوساطة الحواسِّ على مساحةٍ واسعةٍ من الطبيعة، والأشياء والوقائع والحوادث الطبيعيَّة؛ إذ يمكن لنا أنْ نسمع الأصوات، ونرى الأشياء والأشخاص، ونشمَّ الروائح، وهكذا، ومن بين أبعاد الدِين المتنوِّعة، يمكن لنا عن طريقها أن ندرك بعض أحكام الدِين الصحيَّة وغيرها؛ وبذلك تكون مصدرًا معرفيًّا في الدِين. والأهمُّ من ذلك أنَّ كلام النبيِّ الأكرم(ص) أو الإمام(ع) المبيّن لأحكام الدِين وتعاليمه إنَّما يُدرك بالحواسّ، وأفعالهم المعتبرة تُشاهد بالعين. وعلى هذا الأساس، فإنَّها تؤدّي دورًا محوريًّا في معرفتنا وفي حصولنا على المعرفة الدينيَّة؛ وذلك بطبيعة الحال، إذا أثبتنا مسبقًا اعتبار أو مرجعيَّة أقوال وأفعال النبيِّ الأكرم، والإمام من طريق العقل[5].

- العقل

يمكن لنا بوساطة العقل أنْ ندرك بعض كلّيَّات الأخلاق والأحكام العمليَّة للدِين؛ كما يمكن التعرُّف على أهمّ العقائد الدينيَّة، والعمل على إثباتها. فوجود الله، والتوحيد، وصفات الله الثبوتيَة والسلبيَّة، والمعاد، والنبوَّة، والإمامة العامَّة، من بين الأمور العقائديَّة التي يمكن إثباتها بالعقل الذي يُعدُّ من وجهة نظر الإسلام من أهمِّ الأدوات المعرفيَّة في هذا الحقل؛ بمعنى: معرفة كلّيَّات الأخلاق، وأحكام الدين العقليَّة، وأصوله الاعتقاديَّة الأساسيَّة[6].

---

[1]- **Religion Experience.**
[2]- **Memory.**
[3]- **Testimony.**
[4]- **Authoriy.**
[5]- حسين زاده، منابع معرفت، الفصل الأول.
[6]- م.ن، الفصل السادس.

- الوحي والإلهام

الوحي والإلهام في الاستعمال المصطلح والشائع، ليسا من الأدوات المعرفيَّة لدى عامَّة الناس، وإنمَّا الوحي يختصُّ بالأنبياء؟ في حين، يختصُّ الإلهام بالأئمَّة المعصومين. فالوحي هو الشهود المباشر من قبل الأنبياء، أو الحقيقة الملقاة عليهم بوساطة ملَك الوحي؛ إذ يتلقّون تلك الحقيقة عنهم مباشرة، ولا يُحتمل فيه الخطأ أبدًا. أمَّا الإلهام، فرغم اختلافاته الجزئيَّة عن الوحي، فإنّه يضاهيه في الاعتبار. ومع أنَّهما ليسا في متناول عامَّة الناس، فإنَّ النبي والإمام يبلغان محتواهما إليهم، وسوف يكون لهما ـ بوساطة البرهان العقليِّ على صدق النبيِّ والإمام ـ اعتبارًا يرقى إلى اليقين غير القابل للشكّ.

من هنا، فإنَّ أكثر المفاهيم والتعاليم الدينيَّة، ولا سيَّما منها الأحكام والأخلاق، تصل إلى الآخرين من طريق النبيِّ والإمام. إنّ اعتبار كلامهما عنهما يثبت من طريق العقل، ونتيجةً لذلك يكتسب كلام المعصوم مرجعيّةً دينيَّةً ومعرفيَّةً. أمَّا أولئك الذين لا يسمعون كلام النبيِّ أو الإمام مباشرة أو لا يشاهدون أفعالهما، يتمُّ نقل الوحي والإلهام إليهم من طريق الدليل النقليِّ المعتبر. بذلك ينفتح الباب أمام نوعٍ آخر من الأدلَّة، وهو الدليل النقليُّ الذي يمكن لنا تسميته بـ (الشاهد). وهذا النوع من الدليل يؤدّي دورًا بالغ الأهمّيَّة في نقل أقوال النبيّ والإمام (نقل الوحي والإلهام) إلى الآخرين.

- الشهود أو المكاشفة

الشهود أوالمكاشفة من بين الطرق أو الأدوات المعرفيَّة لدى الإنسان، ومعناهما هو أنْ ندرك حقيقةً ما، كما هي من دون وساطة. ولمّا كانت المعارف الحاصلة من طريق الشهود علومًا من دون توسُّط الصوَر والمفاهيم؛ فإنَّ الخطأ غير متصوّرٍ في موردها. الخطأ أو الحقيقة، والصدق والكذب إنّما يمكن أنْ تحدث حيث تكون هناك وساطةٌ بين المدرِك والمدرَك، وبين العالِم والمعلوم. وبذلك فإنَّ المعارف التي تتحقَّق من هذا الطريق، هي علومٌ حضوريَّة من دون وساطة، وليست حصوليَّة. وأمَّا القضايا التي تحكي عن تلك العلوم الشهوديَّة والعرفانيَّة، أو التي تعمل على تفسير أوبيان تلك العلوم، فهي حصوليَّة ولها وساطة، ولذلك يحتمل تسلُّل الخطأ إليها.

ينبغي القول هنا أنَّه يمكن للإنسان أنْ يحصل على الكثير من المعارف من طريق الشهود أو المكاشفة، لكنَّ كثيرًا من المعارف الشهوديَّة والعرفانيَّة لا تتوفَّر لجميع الناس عادة، وإنمّا يحتاج الأمر فيها إلى رياضةٍ، ويبدو أنَّ مجموعةً من المعارف الشهوديَّة متاحةٌ للجميع.

أمَّا أبسط المعارف الشهوديَّة وأكثرها عموميَّة التي يمتلكها جميع الناس، ومرتبةٌ منها تحصل

علوم المبدأ LLMOLMABDAA
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

للجميع من دون رياضةٍ، فتتمثّل في الأمور الآتية:

1 - معرفة الإنسان بذاته.

2 - معرفة الإنسان بقواه، سواء في ذلك القوى الإدراكيَّة أم القوى التحريكيَّة.

3 - معرفة الإنسان بحالاته النفسيَّة، أي عواطفه وأحاسيسه، من قبيل: المحبَّة، والعشق، والخوف، والحزن، والفرح.

4 - المعرفة بالأفعال المباشرة أو الجوانحيَّة لنفسه، من قبيل: الإرادة، والحكم، والتفكير، والوعي والإدراك.

5 - معرفة ذات المفاهيم وصوَرها الذهنيَّة التي يعرف بها الأشياء.

6 - معرفة الإنسان بمبدئه[1].

في ضوء ذلك، يمكن للإنسان من طريق الشهود والعلم الحضوريِّ ـ الذي هو معرفة لا تقبل الخطأ ـ أنْ يصل إلى معرفةٍ حضوريَّةٍ وشهوديَّةٍ بأهمِّ المعارف الدينيَّة وأخطرها، ونعني بذلك معرفة مبدئه، ومعرفة نفسه التي هي عين الفقر والتبعيَّة، وحالاته وانفعالاته وقواه النفسانيَّة. ومن هذا الطريق يأتي التعرُّف على التوحيد الذي يمثِّل الأصل الاعتقاديَّ الأوّل والأساس لجميع المعارف الدينيَّة، والمحور في جميع العبادات والأعمال الدينيَّة، الذي يمهِّد الأرضيَّة لجميع أبعاد الدِين.

لا بدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّه كلَّما اشتدَّت هذه المعرفة، ظهرت آثارها في تفكير الإنسان ونشاطه بنحوٍ أكبر وأعمق؛ وذلك لأنَّ هذه المعرفة ليست معرفةً مفهوميّةً، بل هي شهود وحضور ذات الحقيقة. والإنسان بوساطة هذه الطريقة يدرك الذات الإلهيَّة المقدَّسة والربوبيَّة التكوينيَّة وتدبيرها بمقدار ظرفيَّته وسعته الوجوديَّة.

وعليه، يمكن القول أنَّ المعارف الدينيَّة التي يحصل عليها الإنسان من طريق الشهود والعلم الحضوريِّ، من الناحية الكمّيَّة قليلةٌ جدًّا بالمقارنة مع المعارف الدينيَّة التي يتمُّ الحصول عليها بوساطة الطرق الأخرى، إلَّا أنَّها من الناحية الكيفيّة تؤدّي دورًا بارزًا وجوهريًّا؛ وذلك لأنَّ المعارف الدينيَّة الأساسيَّة والجوهريَّة التي هي عبارة عن معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة النفس، إنَّما تحصل من خلال هذه الطريقة[2].

[1]- حسين زاده، منابع معرفت، الفصل الثالث والرابع.
[2]- حسين زاده، منابع معرفت، الفصول الثالث والرابع والخامس.

- المرجعيَّة

ينبغي القول أنَّ المرجعيَّة التي تُعدُّ في علم المعرفة وسيلةً للوصول إلى المعرفة، تعني الاستناد إلى أقوال وآراء المفكِّرين. وبعبارةٍ أخرى: هي عبارة عن الاستناد إلى كلام شخصٍ له صلاحيَّة إداء الرأي والتنظير، من أجل التصديق بقضيَّةٍ ما. من ذلك ـ على سبيل المثال ـ إذا أردنا التصديق والإذعان لبعض الأصول والقضايا في علم الكيمياء، يتعيَّن علينا الرجوع إلى آراء العلماء البارزين من الكيميائيين، وهكذا.

من الواضح أنَّ هذه الوسيلة لا يمكن الاستناد إليها؛ لأنَّها لاتمتلك اعتبارًا علميًّا في ذاتها. لكن لو تمَّ إحراز نبوَّة شخصٍ ما أو إمامته، وتمَّ إثبات عصمته من الخطأ والزلل، لكان رأيه وقوله معتبراً، ويمكن الاستناد إليه والتمسُّك به. ومن هنا فإنَّ المسلمين ـ بل وجميع أتباع الديانات السماويَّة ـ يرون حجّيَّة قول المعصوم وفعله، ويستندون إليهما من باب المرجعيَّة والحجّيَّة. هذا الكلام يعني أنَّ المرجعيَّة لا تكسب اعتبارها من نفسها، فلا يسوّغ الاستناد إليها من هذه الجهة، بل يجب في البداية أنْ نعمل على إثبات اعتبارها وحجّيَّتها من طريق العقل، ثمَّ نستند إليها بعد ذلك.

على هذا الأساس، ومن خلال الاستعانة بالعقل وانضمام الوحي (أو الإلهام) إلى المرجعيَّة، يحصل الإنسان على مجموعةٍ واسعةٍ وكبيرةٍ من المعارف المعتبرة. والنموذج الآتي يبيِّن دور الأدوات اللَّازمة في الحصول على المعارف:

1 - اعتبار مرجعيَّة النبيِّ والإمام من طريق العقل.

2 - الوحي أو الإلهام من الأدوات المعرفيَّة الخاصَّة بالنبيِّ أو الإمام.

3 - سماع أقوال المعصوم ومشاهدة أفعاله بوساطة الحواسّ.

العقل . مرجعيَّة النبيِّ والإمام . الوحي أو الإلهام . الحواسّ.

الواقع أنَّنا في هذا العصر لا نستطيع الارتباط مباشرةً بأقوال وأفعال النبيِّ الأكرم(ص)، والأئمَّة الأطهار(ع)، فلا نسمع آراءهم تصدر من ألسنتهم الطاهرة، ولا نرى سيرتهم وأعمالهم بأعيننا، لذا فإنَّ ارتباطنا بهم وبأقوالهم وأفعالهم يأتي عبر الوسائط والأدلَّة النقليَّة، أو ما يُصطلح عليه بالمعرفة من طريق الشهادة[1]. هناك كثيرٌ من الأشخاص الذين يتوسَّطون بيننا وبين أقوالهم؛ ومن هنا يجب بحث ومناقشة المطالب المنقولة عن النبيِّ(ص) أو الأئمَّة الأطهار(ع) بالطرق النقليَّة، وأن نحدِّد مقدار اعتبار هذه الأدلَّة، أي تحديد قيمة الشهادة[2].

---

[1]- Testimony.

[2]- حسين زاده، مباني معرفت ديني، ص 43-46.

- الأدلَّة النقليَّة

تنقسم الأدلَّة النقليَّة ـ سواء من حيث المضمون أم من حيث السند ـ إلى قسمين: يقينيٍّ، وظنّيّ. أنظر إلى النموذج الآتي:

الدليل النقليُّ بلحاظ المضمون: قطعيٌّ أو يقينيٌّ(النص)، وهو الدليل النقليُّ أو الخبريُّ الذي لا يحتمل فيه الخطأ. وظنّيٌّ (الظاهر)، وهو الدليل النقليُّ أو الخبر الذي يحتمل فيه الخلاف.

الدليل النقليُّ بلحاظ السند: قطعيٌّ أو يقينيٌّ: 1) الخبر المتواتر. 2) الخبر المحفوف بالقرائن القطعيَّة. وظنّيٌّ: 3) خبر الواحد (غير المتواتر وغير المحفوف بالقرائن القطعيَّة).

وعلى هذه الشاكلة، فإنَّ الأدلَّة النقليَّة تنقسم ـ مثل الأدلَّة العقليَّة ـ إلى أدلَّة يقينيّة وأدلّة ظنّيّة؛ وبعض الأدلَّة النقليَّة، مثل الأخبار المتواترة والأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيَّة تُعدُّ أدلَّةً يقينيَّةً، وأمَّا أخبار الآحاد ـ سواء أكانت مستفيضة أم غير مستفيضة ـ فهي ظنّيّة. من هنا، فإنَّ الأدلَّة النقليَّة والأخباريَّة إذا كانت تحكي عن مضمون الوحي أو الإلهام، فإنْ بلغت حدَّ التواتر أو كانت محفوفةً بالقرائن القطعيَّة، كان لها اعتبارٌ في حدِّ اليقينيَّات والبديهيَّات الثانويَّة، وإلَّا كانت ظنّيَّةً يتطرَّق إليها احتمال الخطأ. وبطبيعة الحال، لا مندوحة لنا ـ في ضوء الأدلَّة اليقينيَّة ـ في الحدِّ الأدنى وفي مقام العمل غير الأخذ بهذا النوع من الأخبار (أي أخبار الآحاد) والاستناد إليها، فيما لو كان رُواتها من الثُّقات أو العدول؛ لأنَّ ظنّيَّة المضمون والسند في هذا النوع من الأخبار لا يتنافى مع اعتبارها؛ وذلك لأنَّ اعتبارها يستند إلى الأدلَّة اليقينيَّة.[1]

كانت لنا حتى الآن جولةٌ على أهمِّ طرق أو أدوات المعرفة الدينيَّة، وتوصَّلنا عبرها إلى نتيجة مفادها أنَّ المعارف الدينيَّة تحصل من طرقٍ وأدواتٍ متنوِّعة. ويمكن التعرُّف على بعض المعارف أو القضايا الدينيَّة من طريق العقل. وأهمُّ الأصول الاعتقاديَّة في الدِين، من قبيل: معرفة الله وصفاته، والمعاد، والنبوَّة، والإمامة العامَّة ونظائر ذلك هي من القضايا العقليَّة السابقة، والتي يتمُّ التعرُّف عليها بوساطة العقل. ورغم أنَّ معرفة الإنسان بالله سبحانه وتعالى معرفةٌ حضوريَّةٌ وشهوديَّةٌ، يمكن كذلك الوصول إلى معرفة الله سبحانه بوساطة العقل، وإثبات وجوده وصفاته أيضًا.

علاوةً على ذلك، يمكن التعرُّف على بعض الأحكام العمليَّة والأخلاق بوساطة العقل أيضًا. ومن بين الأدوات الشائعة في المعرفة تؤدّي المرجعيَّة دورًا محوريًّا في المعرفة الدينيَّة؛ فإنَّ اعتبارها يعني أنَّ الاستناد إلى أقوال المعصوم يقوم على العقل، وأنَّ أقوال المعصوم ـ التي تنبثق عن الوحي أو الإلهام ـ يتمُّ التعرُّف عليها من طريق الحواسّ، فإنَّ كلام النبيِّ أو الإمام ـ سواء بالوساطة أم من

[1]- حسين زاده، منابع معرفت، الفصل السابع.

دونها ـ يتمُّ نقله إلى الآخرين من طريق الحواسّ، ومن دون اعتبارها لن يكون للمرجعيَّة أيُّ دورٍ في المعرفة الدينيَّة، فمن خلال اعتبارها سوف تحصل المرجعيَّة على منزلةٍ مهمَّةٍ في حقل المعرفة الدينيَّة. على هذا الأساس، تؤدّي الحواسُّ دورًا آليًّا مهمًّا في المعارف الدينيَّة التي تتحقَّق من طريق مرجعيَّة النبيِّ(ص) والإمام(ع)؟[1] .

ثالثًا: هل المعارف الدينيَّة سابقة أم لاحقة؟

نتعرَّض هنا إلى بيان مقدِّمةٍ أخرى لها دورٌ مهمٌّ في حلِّ هذه المسألة، فرغم تقدُّم الإشارة إليها في طيَّات المطالب السابقة، ولكن مع ذلك يبدو من الضروريِّ بيانها بشكلٍ مستقلٍّ ومنفصل. وهذه المقدِّمة عبارة عن السؤال القائل: هل المعارف الدينيَّة سابقة أم لاحقة؟

كنا قد أشرنا في كتابنا (پژوهشي تطبيقي در معرفت شناسي معاصر) (بحث مقارن في علم المعرفة المعاصرة)[2]، إلى أنَّ المعارف أو القضايا اللَّاحقة هي من القضايا التي يتَّضح صدقها وكذبها من طريق الحواسِّ؛ من قبيل: قضايا العلوم التجريبيَّة. وعلى هذا الأساس، فإنَّ المعارف أو القضايا اللَّاحقة قابلةٌ للاستثناء. فلو رأينا في قانونٍ علميٍّ وتجريبيٍّ ـ ممَّا يُعدُّ قضيَّةً كلّيَّةً ولاحقةً ـ موردًا من موارد النقض، فهذا الأمر لن يؤدّي إلى إبطال القضيَّة مطلقًا، وإنَّما يزيل كلّيَّتها وتعميمها فقط.

أمَّا المعارف أو القضايا السابقة فلا يمكن تحديد صدقها وكذبها إلَّا من طريق العقل فقط. وهذا النوع من القضايا لا يحتاج إلى حواسَّ واختبار، لذا تكون قابلةً للاستثناء. ولو أمكن العثور على موردٍ نقضيٍّ واحدٍ لها لكان ذلك كفيلاً بإسقاطها عن الاعتبار كلّيًّا.

والواقع أنَّ القضايا السابقة إمَّا أنْ تكون صادقةً في جميع الموارد، أو تكون كاذبةً في جميع الموارد. والطريق الوحيد للتعرُّف عليها هو العقل. وهي لن تكون غنيَّةً عن الحواسِّ فحسب، بل إنَّ توظيفها والقيام بالاختبار الحسّيِّ أيضًا بغية إثباتها، لن يجدينا نفعًا.

والآن، بعد التدقيق في تعريف هذين النوعين من القضايا، سوف نقوم بجولةٍ على القضايا الدينيَّة، لنكتشف هل هي من القضايا السابقة أو من القضايا اللَّاحقة؟ وهل يمكن القول: هناك طائفة من القضايا الدينيَّة لا هي من القضايا السابقة، ولا من القضايا اللَّاحقة؟

للإجابة عن هذا السؤال، نعود إلى التعريف الذي قدَّمناه للدِين. فقد رأينا أنَّ له أقسامًا متنوِّعة،

---

[1]- حسين زاده، مباني معرفت، ص 46-49.

[2]- حسين زاجه، محمد، بزوهشي تطبيقي در معرفت شناسي معاصر، الفصل الأول والتاسع.

علوم المبدأ
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

وهي: 1) العقائد. 2) الأحكام. 3) الأخلاق وسائر القيَم. 4) القضايا والمعارف التاريخيَّة والتجريبيَّة، ونظائر ذلك من قبيل: قصص الأنبياء والأمم السابقة والأحداث الكونيَّة، مثل: السماوات السبع، وحركة الكواكب، وما إلى ذلك.

- القضايا الاعتقاديَّة

في ما يتعلَّق بالقضايا أو المعارف الخاصَّة بقسم العقائدة الدينيَّة، يجب القول أنَّ أهمَّ الأصول الاعتقاديَّة، هي من قبيل: (إنَّ الله موجود)، و(إنَّ الله واحد)، و(إنَّ الله قادرٌ وعالمٌ وقديرٌ وعليمٌ مطلق)، و(إنَّ الله منزَّهٌ عن الصفات المادّيَّة والتي تستوجب النقص)، و(إنَّه حائز على جميع الكمالات)، و(إنَّه غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ، بل كلُّ شيءٍ بحاجةٍ إليه)، فهذه الأمور من القضايا التي يمكن التعرُّف عليها بوساطة العقل، وهي من المعارف التي يمكن إثباتها بالطرق الفلسفيَّة، كما يمكن التوصُّل إلى معرفة وجود الله سبحانه وتعالى وأسمائه الحسنى، من طريق الشهود والعلم الحضوريّ.

ولمَّا كانت المعارف السابقة هي من القضايا التي يكون التعرُّف عليها، وتشخيص صدقها وكذبها من طريق العقل فقط، فإنَّ القضايا المذكورة تُعدُّ من القضايا السابقة. فهذا النوع من القضايا لا يمكن التعرُّف عليه بوساطة التجربة والحواسِّ، وإنَّما من طريق العقل فقط، ويمكن إثباتها بوساطة الاستدلال العقليِّ، ومن خلال البديهيَّات الأوّليَّة وإقامة البراهين الفلسفيَّة البحتة، التي تتألَّف من تلك المبادئ، أي البديهيَّات الأوّليَّة. ولا يمكن لأيّ حسٍّ أنْ يُدرك هذا النوع من القضايا.

ولا بدَّ من الإلفات إلى أنَّ الحسَّ والعلم الحضوريَّ عبارة عن شِباكٍ يعمل العقل على تحويل معطياتها إلى صورة قضيَّة، والصدق عبارة عن تطابق القضيَّة مع الخارج، ويمكن إدراك هذا التطابق بوساطة الحسِّ تارةً، كما يمكن إدراكه بوساطة العقل والعلم الحضوريِّ تارةً أخرى. إنَّ الإدراك الحضوريَّ لأمور من قبيل: وجود الله سبحانه وتعالى، لا يتنافى مع كون قضيَّة (إنَّ الله موجود) قضيَّة سابقة؛ وذلك لأنَّ الحاضر في العلم الحضوريِّ هو حقيقة القضيَّة، وليس ذات القضيَّة. فليس المطروح هناك هو القضيَّة لكي يصل الحديث إلى كونها سابقةً أو لاحقةً. ولو سلَّمنا يومًا بأنَّ التجربة تشمل الإدراك الحضوريَّ من باب التسامح، وأنَّ القضايا التجريبيَّة شاملةً للوجدانيَّات ـ بمعنى القضايا الحاكية عن العلوم الحضوريَّة ـ فسوف يكون هذا النوع من الإدراك لاحقًا. وعلى

كلّ حالٍ، لا يمكن أن تكون لدينا قضيَّةٌ لا هي لاحقة ولا هي سابقة[1].

ومن هنا يمكن الحصول ـ في أكثر القضايا الاعتقاديَّة جوهريَّةً في الدِين ـ على اليقين المنطقيِّ (أي اليقين بالمعنى الأخصّ)؛ وذلك لأنَّ هذه الطائفة من القضايا سابقة، وفي القضايا السابقة يمكن الوصول إلى اليقين المنطقيِّ والرياضيِّ بوساطة الأسلوب العقليِّ ومن طريق الاستدلال البرهانيّ. وعلى هذا الأساس، فإنَّ تحصيل اليقين المنطقيِّ (بالمعنى الأخصّ) في هذا الحقل أمرٌ ممكنٌ، بل هو متحقِّق. فكثير من الأدلَّة الفلسفيَّة التي تمَّت إقامتها على إثبات وجود الله سبحانه وتعالى، وعلى إثبات التوحيد ونفي وجود الشريك للباري وما إلى ذلك، هي من الأدلَّة البرهانيَّة المفيدة لمثل هذا اليقين. أمَّا في ما يتعلَّق بمورد الطائفة الأخرى من القضايا المرتبطة بقسم العقائد؛ يجب التذكير بأنَّها من القضايا الَّلاحقة. فقضايا من قبيل: (النبيُّ محمّد(ص) رسول الله)، و(إنَّه خاتم النبيين)، و(إنَّ وصيَّه وخليفته بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع))، وما إلى ذلك من القضايا الأخرى، هي من القضايا الَّلاحقة، ولا يمكن عدُّها من القضايا السابقة.

والآن، علينا أن نرى ما هو نوع اليقين الذي يمكن الوصول إليه بشأن هذا النوع القضايا. فهل يمكن أنْ نحصل بشأنها على اليقين بالمعنى الأخصّ، أم غاية ما يمكننا الحصول عليه هو اليقين بالمعنى الأعمّ، والقطع النفسيِّ فقط؟ للإجابة عن هذا السؤال، لا بدَّ من الالتفات إلى تقسيم القضايا الَّلاحقة إلى (قضايا نظريَّة، وقضايا بديهيَّة)، أو (قضايا بنائيَّة وقضايا مبنائيَّة). فالقضايا السابقة إذا كانت نظريَّةً، فإنَّ معيار صدقها ـ كما هو معيار صدق القضايا النظريَّة السابقة ـ إرجاعها إلى القضايا المبنائيَّة والأساسيَّة. ومن الواضح أنَّ القضايا التي يمكن لها أنْ تكون مبنى للقضايا السابقة هي الأوَّليَّات (البديهيَّات الأوَّليَّة) والوجدانيَّات.

ولكن، ما هي القضايا التي يمكن لها أنْ تكون مبنى وأساسًا للقضايا النظريَّة الَّلاحقة؟

من خلال التتبُّع لأقسام القضايا البديهيَّة والأساسيَّة واستقرائها، يمكن عدُّ الحسّيَّات والمتواترات والحدسيَّات أساسًا ومبنى للقضايا النظريَّة الَّلاحقة، وأمَّا التجريبيَّات أو القضايا التجريبيَّة التي تعدُّ

---

[1]- إنَّ البحث التفصيليَّ وإثبات هذا المدّعى يحتاج إلى رصة ومجال آخر. ويمكن القول على نحو الإجمال: إنّ طرق أو مصادر معرفة الإنسان – على أساس الاستقراء- هي: الحواسّ، والعقل، والشهود أو العلم الحضوريّ، والمرجعيَّة، والشهادة أو الدليل النقليّ، والحافظة. وسبق أن ذكرنا أنَّ المرجعيَّة، والشهادة أو الديل النقليّ، والحافظة، تُعدُّ من الأدوات الثانويَّة. بيان ذلك أنَّ المرجعيَّة ليست معتبرة من تلقائها وفي حدِّ ذاتها، بل إنَّ اعتبارها يقوم على أساس شرائط خاصَّة. وأمَّا الحافظة فليست مصدرًا لإنتاج المعرفة، وإنَّما هي حافظة لها. يضاف إلى ذلك أنَّ اعتبارها يحال إلى الحواسِّ والعقل. وأن اعتبار الشهادة أو الدليل النقليِّ يقوم على أساس الحواسّ والعقل. وأنَّ المسموعات التي نخبر عنها، هي المشهودات التي ننقلها. وبذلك، فإنَّ أهمَّ المصادر أو الطرق الرئيسة لمعرفتنا هي: العقل والشهود والحواسّ (أنظر: حسين زاده، منابع معرفت، الفصل الأول والسابع). ويجدر القول أنَّ المعارف الحاصلة من طريق الشهود أو العلم الحضوريِّ هي من المعارف المباشرة المتحصَّل عليها من دون وساطة، والتي تنعكس في الذهن على شكل قضايا. والقضايا الحاكية عن الشهود أو العلم الحضوريِّ تندرج من خلال تعميم التجربة الحسّيَّة الى التجربة الداخليَّة، ضمن القضايا الَّلاحقة، وفي حالة اختصاص التجربة بالحواسِّ سوف تكون في حكم القضايا السابقة. من هنا، لا يمكن الحصول على قضيَّة أو قضايا لا هي من القضايا السابقة ولا هي من القضايا الَّلاحقة. ومن الواضح أنَّ القضايا التي يتم الحصول على مفاهيمها من طريق قوَّة الخيال، لا تعدُّ نقضًا على هذا المدّعى.

علوم المبدأ
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

من أقسام البديهيَّات، فيجب عدُّها نظريَّةً، وليست بديهيَّةً وأساسيَّة. ونسأل هنا: هل ذلك النوع من القضايا اللَّاحقة ـ أي الحسّيَّات والمتواترات والحدسيَّات ـ التي اعتبرناها أساسًا ومبنى، مفيدةً لليقين المنطقيِّ (اليقين بالمعنى الأخصّ) أم لا؟ سوف نعود إلى هذا البحث[1].

- القضايا الأخلاقيّة

ننتقل الآن إلى بحث جانبٍ آخر من الدِين، وهو الجانب المتمثِّل بالقضايا المرتبطة بالأخلاق. فلكي ندرك أنَّ القضايا الأخلاقيَّة سابقةٌ أو لاحقةٌ، يتعيَّن علينا التأمُّل والتدقيق بنحوٍ أكبر. لكن يمكن القول باختصار: إنَّ كلّيَّات الأحكام الأخلاقيَّة، من قبيل: (العدل حسن وواجب)، و(الظلم قبيح وحرام) وما إلى ذلك، هي من القضايا التي يمكن للعقل المتعارف عند جميع الناس أنْ يدركها. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ المدرك لهذا النوع من القضايا هو العقل، سواء تمَّ إبرازها على شكلٍ قضيَّةٍ إخباريَّةٍ، أم على شكل قضيَّةٍ إنشائيَّة. ولو أنَّ الشرع أو الدِين أصدر حكمًا في موردها، فهذا الحكم لن يكون تأسيسيًّا، وإنَّما هو في الواقع تأييدٌ وتأكيدٌ وإرشادٌ إلى حكم العقل في هذا الشأن.

نلفت هنا إلى أنَّ الأحكام والقضايا الأخلاقيَّة المرتبطة بعمل أو سلوك الإنسان تنطوي على تعميم، وتشمل الأعمال القلبيَّة والجوانحيَّة، كما تشمل الأعمال البدنيَّة والجوارحيَّة. ودور العقل في مورد تلك القضايا ـ مثل دور العقل في مورد القضايا النظريَّة وغير المرتبطة بالأعمال ـ من سنخ الإدراك، وليس من سنخ الحكم. فالعقل عندما ينظر إلى ارتباط فعلٍ مثل العدل أو الظلم والجور منضمًّا إلى سعادة الإنسان، ويرى العدالة تقرِّب الإنسان من السعادة، وأنَّ الظلم والجور يبعده عنها، يعدُّ الأولى حسنةً وواجبةً، والثانية قبيحةً ومحرَّمةً، ويدرك أنَّ (العدل واجبٌ) وأنَّ (الظلم حرامٌ) وهكذا. وبذلك فإنَّ الواجب والحرام، والحسن والقبح، والممدوح والمذموم، وما إلى ذلك تعبيراتٍ تحكي عن تلك الروابط والعلاقات.

لا شكَّ في أنَّ المطلب أعلاه، يحتاج إلى شرحٍ أكثر تفصيلاً الأمر الذي يستدعي مجالاً أوسع، ولذلك سنكتفي هنا بشرحه على نحو الاختصار: إنَّ القضايا الأخلاقيّة أحكامٌ ترتبط بالأفعال والأعمال الاختياريَّة للإنسان، وبعض أفعال الإنسان، من قبيل: الدورة الدمويَّة، ونشاط الجهاز الهضميِّ، هي من الأعمال غير الإراديَّة والاختياريَّة، وتشكِّل الأفعال الإراديَّة والاختياريَّة القسم الأكبر من أفعال الإنسان وأعماله. أمَّا الأفعال غير الإراديَّة فليست داخلةً في الأخلاق مورد البحث، ولا تتَّصف بالحسن أو القبح، ولا بالوجوب والحرام، ولا بالمدح والذم، ونظائر ذلك من الأوصاف الأخرى. وعلى هذا الأساس، فإنَّ موضوع القضايا الأخلاقيَّة هي الأفعال والأعمال الاختياريَّة والإراديَّة للإنسان.

[1]- حسين زاده، بزوهشي تطبيقي در معرفت شناسي معاصر، الفصل التاسع.

ينبغي الالتفات إلى أنَّ الأفعال الإراديَّة للإنسان في حدِّ ذاتها ومن دون النظر إلى الآخر، لا تكون موضوعًا للقضايا الأخلاقيَّة، ولا تتَّصف بالحسن والقبح والوجوب والحرمة. فحركة اليد والتكلُّم ـ على سبيل المثال ـ لا يتَّصفان من تلقائهما بالحسن والقبح وما إلى ذلك، وإنَّما يتَّصفان بذلك عندما يتمُّ لحاظ جهةٍ خاصّة فيهما. كما أنَّ الكلام أو الصوت ـ في حدِّ ذاته ـ ماهيَّةٌ خارجيَّةٌ تندرج تحت مقولة الكيف، وتُعدُّ من أقسام الكيف المسموع. وهذه الظاهرة ذاتها تسمَّى بلحاظ مطابقة مضمونها مع الواقع (صادقة)، وتسمَّى بلحاظ عدم مطابقة مضمونها مع الواقع (كاذبة). إلَّا أنَّ التكلُّم فعلٌ، وحيث يكون بين فعل التكلُّم الاختياريِّ في حالة الاتِّصاف بـ (الصدق)، وما يترتَّب على تلك العلاقة من الأمر الخاصِّ، فإنَّ التكلُّم في مثل هذه الحالة سوف يتَّصف بالحسن، ومن حيث إنَّ بين الفعل الاختياريِّ للتكلُّم في حالة الاتِّصاف بـ (الكذب) وما يترتَّب على تلك العلاقة من الأمر الخاصِّ الآخر، فإنَّ التكلُّم في مثل هذه الحالة سوف يتَّصف بالقبح. كما أنَّ حركة اليد في حدِّ ذاتها لا هي حسنة ولا هي قبيحة، إلَّا أنَّها إذا صدرت من أجل القيام بواجب التربية أو القصاص، فسوف تتَّصف بالعدل والحسن، وأمَّا إذا كانت لمجرّد إيذاء الآخرين، فسوف تتَّصف بالقبح والظلم.

نتيجة ما تقدَّم هي أنَّ القضايا الأخلاقيَّة أحكامٌ ترتبط بالأفعال والأعمال الاختياريَّة والإراديَّة للأشخاص، وأنَّ الأفعال الإراديَّة والاختياريَّة للإنسان بلحاظ وجود جهةٍ خاصَّةٍ فيها، تقع موضوعًا للقضايا الأخلاقيَّة؛ كما تؤخذ في محمولاتها بنظر الاعتبار العلاقة الخاصَّة الموجودة بين الأفعال الإراديَّة للإنسان ونتائجها، ويتمُّ التعبير عنها بالحسن والقبح، والواجب والحرام، والممدوح والمذموم وما إلى ذلك.

من هنا، فإنَّ القضايا الأخلاقيَّة من جهة هي أحكامٌ ترتبط بأفعال الإنسان الاختياريَّة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الأفعال التي تصدر عن الإنسان تقوم على أهدافه وغاياته، وهو يرمي من وراء أفعاله إلى غايات وأهداف خاصَّة، وكلَّما أخذنا الأفعال من جهة ارتباطها بالغايات والأهداف المطلوبة والمنشودة، وليس مهمًّا أيًّا كان ذلك الهدف، ولا أيّ نوعٍ من أنواع المطلوبيَّة، بل مجرَّد المطلوبيَّة التي تكون في إطار الكمال الإنسانيِّ، فإنَّنا نتنزع منها مفهوم (القيمة)، وكلَّما أخذناها بنظر الاعتبار بلحاظ العلاقة المذكورة، بمعنى العلاقة الخاصَّة الموجودة بين الأفعال ونتائجها، سوف نتنزع منها مفاهيم، من قبيل: الوجوب والحرمة، والحسن والقبح وما إلى ذلك. وبعبارةٍ أوضح: إنَّ الوجوب الأخلاقيَّ بيانٌ للضرورة القائمة بين الأفعال الإراديَّة للإنسان وتبعاتها وتداعياتها، وإنَّ الحسن أو المطلوبيَّة بيانٌ لعلاقة السنخيَّة والكمال للأفعال الاختياريَّة وما إلى ذلك.

ولمَّا كانت الأصول والأحكام الكلّيَّة للأخلاق، قضايا تتَّصف بهذه الخصائص، يمكن عدُّها

علوم المبدأ
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

قضايا برهانيَّةً قابلةً للإثبات، وليست مجرَّد قضايا جدليَّة ومشهورة فقط. وهذا الكلام، بطبيعة الحال، لا يعني أنَّ جميع الأحكام الأخلاقيَّة ـ بما في ذلك الفروع والجزئيَّات ـ يمكن التعرُّف عليها وإثباتها من طريق البراهين العقليَّة؛ وذلك لأنَّ فروع الأخلاق وجزئيَّاتها ـ بسبب تعقيدها وكثرة المتغيِّرات فيها، وعدم الإحاطة بجميع أبعادها ـ لا يمكن معرفتها من طريق العقل، وفي هذا النوع من الموارد يجب الاستناد إلى الوحي.

بالنظر إلى ما سبق شرحه، فإنَّ إقامة البرهان العقليِّ في الأحكام والقضايا الأخلاقيَّة الكلّيَّة أمرٌ ممكن، ويمكن البرهنة عليها بالنظر إلى ملاكاتها الحقيقيَّة، وإقامة البرهان عليها، أو جعلها من مبادئ البرهان. وأمَّا ذهاب علماء المنطق إلى عدِّ هذا النوع من القضايا من المشهورات، ومن المقدِّمات التي يتمُّ توظيفها في صناعة الجدل من دون البرهان، فيعود سببه إلى أنَّ هذا النوع من القضايا يشتمل على قيودٍ خاصَّة، لا يتمُّ ذكرها في الكلام عادةً، وعند استعمالها بنحوٍ مطلقٍ فهي من المشهورات، وأمَّا لو تمَّ لحاظ قيودها بنحوٍ دقيق، وذكرت في الكلام، فإنَّ هذه القضايا سوف تكون برهانيَّةً في حدِّ ذاتها، كما يمكن عدُّها مقدِّمةً لبراهين أخرى[1]. والنتيجة أنَّ الأحكام الأخلاقيَّة الكليَّة هي قضايا ومعارف سابقة؛ لأنَّ العقل في هذا النوع من القضايا يدرك العلاقة بين الأفعال الاختياريَّة ونتائجها، ويدرك ـ مثل القضايا الفلسفيَّة ـ ضرورتها ووجوبها، وحسنها وقبحها. أمَّا الجزئيَّات والفروع الأخلاقيَّة، فلا يمكن معرفتها إلَّا من طريق الوحي أو الإلهام.

على هذا الأساس، يمكن من خلال اعتبار أداة المرجعيَّة (بمعنى اعتبار قول المعصوم وفعله) الوصول على نحوٍ لاحق إلى هذا النوع من القضايا والأحكام الأخلاقيَّة. ولمَّا كان ارتباطنا مع المعصوم يتمُّ في هذا العصر عبر الوسائط، فإنَّ الدليل النقليَّ يؤدّي دورًا في معرفة هذه المجموعة من القضايا والمعارف الأخلاقيَّة، بالإضافة إلى حاسَّتَيْ السمع والبصر أيضًا. وبذلك فإنَّ هناك مجموعة من القضايا الأخلاقيَّة يتمُّ التعرُّف عليها بنحوٍ سابق، ويمكن للعقل وحده أن يتعرَّف عليها، وهناك مجموعةٌ أخرى منها ـ وهي الأحكام الأخلاقيَّة الفرعيَّة والجزئيَّة ـ لا يمكن التعرُّف عليها إلَّا من طريق النبيِّ والإمام، وذلك بسبب ارتباطهم بالوحي أو الإلهام.

والآن نصل إلى هذا السؤال القائل: ما هو النوع المعرفيُّ لمعرفة القضايا الأخلاقيَّة؟ هل هي معرفة يقينيَّة أم غير يقينيَّة؟ وفيما لو كانت يقينيَّة، فمن أيِّ أنواع المعارف اليقينيَّة هي؟ وهذا السؤال واحدٌ من الأسئلة الأصليَّة التي نهتمُّ بالإجابة عنها في هذا البحث.

[1]- ابن سينا، الشفاء: البرهان، الفصل الرابع.

رابعًا: الأحكام

من المهمِّ القول أنَّ القسم الأكبر من الدِين ـ وهو المرتبط بالأفعال والأعمال ـ يتألّف من الأحكام، والأحكام تنقسم بلحاظ أدوات المعرفة إلى ثلاثة أقسامٍ، هي:

1 - بعض الأحكام يمكن التعرُّف عليها من طريق العقل فضلاً عن الوحي والإلهام.

-2 بعض الأحكام يمكن التعرُّف عليها من طريق الحواسِّ فضلاً عن الوحي والإلهام.

-3 بعض الأحكام لا يمكن التعرُّف عليها إلَّا من طريق الوحي والإلهام، ولا يمكن التعرُّف عليها من طريق الحواسِّ أو العقل.

من الواضح أنَّ القضايا والمعارف من القسم الثاني والثالث، هي من المعارف اللَّاحقة، وأنَّ التعرُّف عليها يكون ممكنًا من طريق الحواسِّ والمرجعيَّة؛ بمعنى سماع قول المعصوم أو مشاهدة أفعاله فيما لو كان الوصول إليه ممكنًا، ومن طريق الحواسِّ والمرجعيَّة والدليل النقليِّ، بمعنى إخبار الوسائط عن المعصوم في حالة عدم إمكان الوصول إليه أو في حالة غيبته. وعلى كلّ حال، فإنَّ الحكم في مورد مقدار اعتبار هذا النوع من القضايا ويقينيَّته، يستند إلى اعتبار الحواسِّ والأدلَّة النقليَّة ومدى يقينيَّتها.

أمَّا القسم الأوَّل (الأحكام التي يمكن التعرُّف عليها بوساطة العقل، والوحي والإلهام أيضًا)، فإنَّ الحكم بشأن كون هذا النوع من القضايا هو من اللَّواحق أو السوابق ليس بالأمر السهل، ويحتاج الأمر فيها إلى دقَّة أكبر. بيد أنَّه يمكن الحصول على جواب هذه المسألة من إلقاء نظرةٍ على هذا النوع من القضايا والتأمُّل في خصائصها وأنواعها، ومفتاح هذا الجواب يكمن في الفصل والتفكيك بين المستقلَّات العقليَّة وغير المستقلَّات العقليَّة. توضيح ذلك أنَّ هذه الطائفة من الأحكام والقضايا لو تمَّ استنتاجها من المقدِّمات العقليَّة البحتة، فمن الواضح أنَّها سوف تكون سابقةً، ويتمُّ تحميل خصائص القضايا والمعارف السابقة عليها؛ وذلك لصدق تعريف ومعيار السابقيَّة عليها. أمَّا إذا لم تكن جميع المقدِّمات التي تستنتج منها عقليَّةً بحتة، بل يؤخذ بعضها من الشريعة، فهي في مثل هذه الحالة ستكون لاحقةً لا سابقة. وعليه، فإنَّ غير المستقلَّات العقليَّة حيث لا تستنتج من المقدِّمات العقليَّة البحتة ـ لأنَّها في بعض الموارد مدينة للشريعة في بعض المقدِّمات ـ لا يمكن عدُّها سابقةً. وقد تقدَّم أنَّ القضايا السابقة ـ الأعمّ من القضايا النظريَّة والبديهيَّة ـ إنَّما يتمُّ الحصول عليها من طريق العقل فقط، ولا يمكن الحصول عليها من القنوات الأخرى.

لا بدَّ بطبيعة الحال من التذكير بأنَّ عدد الأحكام الدينيَّة التي تشتمل على هذه الخصوصيَّة ـ أي الأحكام التي تكون من المستقلَّات العقليَّة ولا يتمُّ التعرُّف عليها إلَّا من طريق العقل، ويتمُّ استنتاجها من المقدِّمات العقليَّة البحتة فقط ـ قليل جدًّا، وربما كانت أمثلتها الفذَّة والنادرة منحصرة

علوم المبدأ
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

بحسن العدل وقبح الظلم، فهذا الحكم الشرعيُّ تمَّ استنتاجه من قياسٍ يشتمل على المقدِّمات الآتية:

1 - العدل حسن عقلاً.

2 - كلُّ ما كان حسنًا عقلاً، فهو حسن شرعًا.

3 - العدل حسن شرعًا.

ربما قيل: إنَّ الأحكام غير المستقلَّة (غير المستقلَّات) هي نفسها أحكام سابقة؛ وذلك لأنَّ كلَّ واحد من هذه الأحكام إنَّما يُستنتج من استدلال نتيجته وثمرته حكمٌ سابق، وإنْ كانت إحدى مُقدِّمتَي الاستدلال أو كلتاهما شرعيَّةً ولاحقةً؛ من قبيل أنَّ الحكم في القضايا البديهيَّة أوَّليٌّ عقليٌّ وسابق، رغم أنَّ بعض الأجزاء والمفاهيم التي تكوَّنت منها القضيَّة، قد تمَّ الحصول عليها من طريق الحواسّ. من هنا، فإنَّ لاحقيَّة إحدى مقدِّمات الاستدلال في الأحكام غير المستقلَّة لا يؤدّي إلى صيرورة النتيجة لاحقة. أنظر إلى الاستدلال أدناه على سبيل المثال:

1 - الأفعال التي هي من قبيل الصلاة، واجبةٌ شرعًا.

2 - كلُّ فعلٍ واجبٍ شرعًا تكون مقدِّمته ـ بحكم الملازمة العقليَّة ـ واجبةً من الناحية الشرعيَّة أيضًا.

3 - وعليه تكون مقدِّمة ذلك الفعل واجبةً من الناحية الشرعيَّة أيضًا.

فرغم أنَّ المقدِّمة الأولى من بين مقدِّمات هذا الاستدلال لاحقة فإنَّ نتيجته كانت سابقة. وعلى هذا الأساس تكون غير المستقلَّات أحكامًا سابقةً وليست لاحقة.

ولكن يبدو أنَّ هناك مغالطةً في هذا الكلام، وأنَّه قد تمَّ قياس أجزاء الاستدلال وعناصره إلى أجزاء ومقوِّمات القضيَّة، وتمَّ الدفاع بشكلٍ صرف من طريق التمثيل ومن خلال بيان تمثيليٍّ عن لاحقيَّة الأحكام غير المستقلَّة. ولو دقَّقنا النظر فسوف نجد أنَّ الأحكام غير المستقلَّة أشبه بالأحكام والقضايا التجريبيَّة (التجريبيَّات) التي هي لاحقة من دون شكّ. ففي القضايا التجريبيَّة يكون الاستدلال في القضايا النظريَّة التجريبيَّة ـ في الحدِّ الأدنى ـ مؤلّفًا من مقدِّمات إحداها قضيَّةٌ تجريبيّةٌ لاحقة، والمقدِّمة الأخرى ـ التي هي الكبرى عادة ـ قضيَّةٌ عقليَّةٌ سابقةٌ. وكذلك في استدلالات الأحكام غير المستقلَّة تكون إحدى مقدِّماتها قضيَّةً غير عقليَّة لاحقة يتمُّ اعتبارها بالاستفادة من الحواسّ، واعتبار المرجعيَّة؛ بمعنى اعتبار قول المعصوم وفعله. أمَّا مقدِّمتها الأخرى التي هي الكبرى في العادة، فهي قضيَّةٌ سابقة؛ بمعنى أنَّها قضيَّة لا يحتاج العقل في قبولها وتصديق مفادها إلى أداة أخرى غير العقل.

انطلاقًا من ذلك، تُستنتج القضايا النظريَّة اللّاحقة عادةً من الاستدلالات التي تكون صغرياتها

من القضايا اللّاحقة، وكبرياتها من القضايا السابقة. أمَّا القضايا النظريَّة السابقة، فهي من القضايا التي لا يحتاج العقل في قبولها والتصديق بمفادها إلى أداة أخرى غيره، لأنَّها تُستنتج من استدلالات تكون كلتا مقدّمتيها قضيّةً عقليّةً سابقة. إنّ القضايا النظريّة اللاحقة تُستنتج عادةً من مقدّمات تكون واحدة منها في الحدّ الأدنى لاحقةً وغير عقليّة، وعلى الرغم من أنّ بعض مقدّماتها سابقة، فإنّه يتمّ الحكم بلاحقيّة النتيجة.

من هنا، فإنَّ الفلسفة تنقسم إلى قسمين، هما:

1 - فلسفة ما قبل العلم.

2 - فلسفة ما بعد العلم.

والمراد من العلم هنا مفهوم معادل لما يُصطلح عليه في اللُّغة الإنكليزيَّة بـ (Science) . في فلسفة ما بعد العلم يُستفاد من استدلالاتٍ بعض مقدِّماتها اللّاحقة، إذ تؤخذ من العلوم. أمَّا في فلسفة ما قبل العلم فيُستفاد من استدلالاتٍ جميع مقدِّماتها سابقة، ولم تؤخذ من الحواسِّ والتجربة. وبذلك تكون الأحكام والقضايا العقليَّة غير المستقلَّة، هي ـ مثل القضايا التجريبيَّة وقضايا فلسفة ما بعد العلم ـ أحكامًا وقضايا لاحقة؛ لأنَّها تستنتج من استدلالاتٍ تكون إحدى مقدِّماتها لاحقة.

الخاتمة

تعرَّضنا في هذا البحث إلى بيان الكلّيّات وعرض المقدِّمات الضروريَّة واللّازمة، وأشرنا إلى أنَّنا قبل الخوض في موضوع البحث والعثور على حلٍّ لهذا الموضوع، يتعيَّن علينا توضيح مرادنا من مفردات الدين والمعرفة بشكلٍ دقيق؛ ثمَّ انتقلنا إلى شرح مصطلحات القضايا المعرفيَّة، لنلقي بعد ذلك نظرةً على أدوات أو طرق الحصول على المعرفة الدينيَّة، ونبحث في الختام سابقيَّة أو لاحقيَّة القضايا الدينيَّة.

وعليه، فإنَّ تعريف الدين المختار لنا يشمل العقائد، والأخلاق، والأحكام، والظواهر التاريخيَّة من قبيل: تاريخ الأمم والأنبياء السابقين، والظواهر الكونيَّة، من قبيل: السماء والأرض وأعدادها وكيفيَّة ظهورها، وخصائص النباتات والثمار والخضروات؛ وعلى أساس ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام[1]. وقد ثبت في محلِّه أيضًا أنَّ المصداق الوحيد للدين غير المحرَّف في عصرنا، هو الدِين الإسلاميُّ الحنيف.

وبعد تعريف المعرفة وإلقاء نظرةٍ عابرةٍ على طرقها وأدواتها، تعرَّضنا إلى بحث سابقيَّة أو لاحقيَّة القضايا الدينيَّة. وضمن تقسيم كلِّ واحدةٍ منها إلى بديهيّة ونظريّة، توصَّلنا إلى نتيجةٍ مفادها أنَّ القضايا النظريَّة السابقة هي من القضايا التي لا يحتاج العقل في قبولها والتصديق بمفادها إلى أداةٍ

[1]- حسين زاده، محمد، ماني معرفت ديني، الفصل الأوَّل.

علوم المبدأ
العدد العاشر ـ 1445هـ ـ صيف 2024م

أخرى غيره، وأنَّها تستنتج من استدلالات تكون كلتا مقدِّمتيها سابقةً وعقليّةً. وأمَّا القضايا النظريَّة اللَّاحقة فتُستنتج من الاستدلالات التي تكون إحدى مقدِّمتيها ـ في الحدِّ الأدنى ـ لاحقة وغير عقليَّة، ورغم أنَّ بعض مقدِّماتها سابقة، يتمُّ الحكم بكون النتيجة لاحقة.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن سينا، الشفاء: البرهان، تحقيق: أبو العلاء عفيفي، القاهرة، الأميريَّة، 1375 هـ.
3. ابن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404 هـ.
4. الآشتياني، الميرزا حسن، بحر الفوائد، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1403 هـ.
5. الأنصاري، الشيخ مرتضى، فرائد الأصول، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1422 هـ.
6. الإيجي، عضد الدِين عبد الرحمن، المواقف، بيروت، عالم الكتاب.
7. باربور، إيان، علم ودين (العلم والدين)، ترجمه إلى اللُّغة الفارسيَّة: بهاء الدين خرمشاهي، طهران، مركز نشر دانشگاهي، 1362 هـ. ش.
8. التهانوي، محمد علي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: محمَّد علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان / ناشرون، 1996 م.
9. الحائري، السيّد كاظم الحسيني، مباحث الأصول (في تقريرات درس آية الله السيد محمَّد باقر الصدر)، قمّ، المؤلّف، 1408 هـ.
10. حسين زاده، محمد حسين، دراسات في علم الأصول، (كراسة غير مطبوعة).
11. ـــــــــــ، پژوهشي تطبيقي در معرفت شناسي معاصر (بحث مقارن في علم المعرفة المعاصرة)، قم، مؤسسه آموزشي وپژوهشي امام خميني ؟رح؟، 1382 هـ. ش.
12. ـــــــــــ، درآمدي بر معرفت شناسي ومباني معرفت ديني، قم، مؤسسه آموزشي وپژوهشي امام خميني؟رح؟، 1383 هـ. ش.
13. ـــــــــــ، دين شناسي (المعرفة الدينيّة)، قم، مؤسسه آموزشي وپژوهشي امام خميني؟رح؟، 1378 هـ. ش.
14. ـــــــــــ، عقلانيت معرفت (عقلانية المعرفة)، (في طريقه إلى النشر).
15. حسين زاده، محمد، مباني معرفت (مباني المعرفة)، قم، مؤسسه آموزشي وپژوهشي امام خميني؟رح؟، 1386 هـ. ش.
16. ـــــــــــ، مباني معرفت ديني (مباني المعرفة الدينيّة)، قمّ، مؤسسه آموزشي وپژوهشي امام خميني؟رح؟، ط 2، 1380 هـ. ش.
17. الحلبي، أبو الحسن، إشارة السبق، تحقيق: إبراهيم بهادري، قمّ، مركز النشر الإسلامي، 1403 هـ.
18. الحلبي، أبو الصلاح، تقريب المعارف، تحقيق: رضا أستادي، 1363 هـ. ش.
19. الحلّي، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، بيروت، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، 1399 هـ.
20. الحِلّي، الحسن بن يوسف، مناهج اليقين في أصول الدين، قم، 1374 هـ. ش.